

منشور دورى عام رقم (٩) لسنة ١٩٨٩

بشأن

عدم أحقية صاحب العمل الذى يثبت لديه العجز الكامل
فى مبلغ التعويض الإضافى إذا لم ينته النشاط للعجز

استطلعت بعض مناطق الهيئة رأى عن مدى استحقاق صاحب العمل أو المستحقون عنه الذى ثبت عجزه
بالكامل أو وقعت وفاته لمبلغ التعويض الإضافى المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
بعد تعديله بالقانون ١٩٨٤/٤٨ من عدمه فى حالة استمرار النشاط بعد ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة .

ولما كانت أحكام المادة ٢١ فقرة الثالثة من القانون ١٠٨ لسنة ٧٦ بعد تعديله بالقانون رقم ٤٨ لسنة
١٩٨٤ تنص على أن (يشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافى أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل
عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة وأن يكون إنتهاء النشاط للعجز الكامل أو الوفاة) ومن مقتضى
هذا النص أنه يشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافى فى حالة العجز الكامل أو الوفاة أن ينتهى نشاط
المؤمن عليه وحيث أنه يعمل بأحكام القانون ١٩٨٤/٤٨ اعتباراً من ١/٤/١٩٨٤ فعلى ذلك فإنه إعتباراً من
هذا التاريخ يشترط لإستحقاق مبلغ التعويض الإضافى فى حالة العجز الكامل أو الوفاة إنتهاء نشاط المؤمن
عليه .

وحيث أن نشاط صاحب العمل ينتهى بالنسبة له بمجرد الوفاة ولو استمر بعد ذلك بإسم الورثة حيث أن
واقعة الوفاة منتهية لحياة الإنسان ومن ثم نشاطه .

وبناء عليه فإنه يتعين مراعاة أن لا يستحق التعويض الإضافى لصاحب العمل الذى ثبت عجزه الكامل إلا إذا
ثبت إنتهاء نشاطه .

أما فى حالة وفاة صاحب العمل يستحق مبلغ التعويض الإضافى بإعتبار أن الوفاة واقعة منتهية لنشاطه حتى
وإن استمر النشاط مع الورثة وذلك كله مع مراعاة توافر مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة
أشهر متقطعة .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة المختصة لمراعاة تنفيذ أحكامه .

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محمود حكم)

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٢٤٠٧ لسنة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على القرار الجمهورى بالفانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة.
وعلى القاتون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار قانون التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له.
وعلى القاتون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له.
وعلى قرارنا رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حوافز الإنتاج للعاملين بالهيئة والقرارات المعدلة والمكملة له.
وعلى قرارنا رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٨ فى شأن حوافز إنتاج العاملين بالمكاتب المساهمين فى عملية التطوير.
وعلى قرارنا رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٨٩ فى شأن حوافز الإنتاج للعاملين مقابل إعداد وتحميل بيانات
المؤمن عليهم بالقطاع العام.
وعلى المذكرة المعروضة من نائب رئيس الهيئة للمعلومات والحسابات بشأن حوافز الإنتاج لمجموعات
العمل التى تم تكوينها للمنشآت التابعة لقطاع عام جنوب بالقاهرة .
وتنشيطة لعمليات إعداد وإدخال بيانات العاملين بالقطاع العام.

ق ر ر

- مادة أولى : على مديرى المناطق بالتنسيق مع الإدارة المركزية للحاسبات الآلية تكوين مجموعات عمل تختص
كل مجموعة بمنشأة من منشآت القطاع العام وإصدار قرار تكوينها مع مراعاة الآتى:
- ١ - تضم كل مجموعة رئيس واثنين مراجعين ويتم اختيارهم من أكفأ العناصر بديوان المنطقة
ومكتب القطاع العام والمكاتب النمطية التابعة للمنطقة.
 - ٢ - تتحدد اختصاصات كل مجموعة فى مراجعة ما يتم إعداده من نماذج البيانات التاريخية
بمعرفة قسم التأمين الإجتماعى بالمنشأة بما فى ذلك إعداد ملف التأمين الإجتماعى وحصر
المدد والأجور وحسابات تحويل الاحتياطى و الادخار واستيفاء نماذج نقل البيانات.
 - ٣ - تتم المراجعة بمقر الشركة حيث توجد المستندات الأصلية المستخرجة منها البيانات.
 - ٤ - بانتهاء عملية المراجعة يتم التوقيع من المراجع ورئيس المجموعة بالاسم ثلاثى بما يفيد
المراجعة وصحة وسلامة البيانات المستخرجة.
 - ٥ - الحالات التى يتم إعدادها ومراجعتها بمعرفة مجموعات العمل تسلم نماذج نقل البيانات
أسبوعيا لمراكز التسجيل بمكتب القطاع العام او المنطقة حسب الأحوال وما يزيد على
طاقتها تسلم للإدارة العامة للحاسبات الفرعية برئاسة الهيئة أو مركز الحاسبات الآلى
بالأسكندرية رفق حوافظ تسليم لتسجيلها ومراجعتها . على أن تعاد النماذج بعد الإنتهاء من
التسجيل لمكتب القطاع العام لحفظها لديه.
 - ٦ - فور الانتهاء من إدخال بيانات جميع العاملين بمنشأة يسند للمجموعة منشأة أخرى وتستمر
المجموعات فى عملها لحين الإنتهاء من إدخال بيانات جميع العاملين بالمنشآت التابعة
لمكتب قطاع عام المنطقة .

٧ - توافى الإدارة المركزية للحاسبات بـ صور قرارات تكوين المجموعات وتقارير شهرية بما يتم إنجازها لمتابعة التنفيذ .

مادة ثانية :

(أ) تتحدد حوافز إنتاج العاملين بمجموعات العمل التي يتم تكوينها لمراجعة وإدخال بيانات التغطية للمؤمن عليهم بالقطاع العام بواقع جنيه واحد من كل عامل من عمال المنشأة التي يتم تحميل بياناتهم على الحاسب الآلى ضمن نظام التغطية يتم توزيعها فيما بين القائمين بالعمل على النحو التالي: -

قرش

١٠ - مراجعة مستندية لملف التأمين الاجتماعى " توزيع مناصفة بين المراجع ورئيس المجموعة".

٣٠ - مراجعة فنية للمدد والأجور وحسابات الاحتياطي والإدخال للمراجع.

٢٠ - رئيس مجموعة العمل مقابل المراجعة الكاملة واعتماد نماذج نقل البيانات ومحتويات الملف

بما يفيد صحة البيانات ومطابقتها للمستندات الأصلية .

١٨ - تسجيل الحالة على الحاسب الآلى.

١٢ - مراجعة الحالة على الحاسب الآلى.

١٠% - من الحافز المقرر للحالة توزع فيما بين مسولى مراقبة الإنتاج تبعاً للجهد المبذول مقابل

التنسيق والإشراف ومراقبة صحة الإدخال.

(ب) تصرف الحوافز المستحقة عن الحالات الصحية التي يتم إدخالها على الحاسب شهرياً

وتخطر إدارة الموازنة للإرتباط بالمبالغ ويتم الصرف بإعتماد مدير المنطقة بالنسبة

لمجموعات العمل ومراكز التسجيل التابعة للمنطقة وبالنسبة لمركزى الإدخال برئاسة الهيئة

والحاسب الآلى بالأسكندرية - يتم الصرف بإعتماد نائب رئيس الهيئة للمعلومات.

مادة ثالثة :

فى حالة اكتشاف أخطاء من البيانات من خلال مراقبة صحة الإدخال يتبع الآتى:

(أ) يخصم ثلاثة أمثال الحافز المقرر للحالة من المراجع ورئيس المجموعة عن الأخطاء الفنية

فى البيانات.

(ب) يخصم ثلاثة أمثال الحافز المقرر للحالة من المسجل والمراجع عن أخطاء الإدخال.

مادة رابعة :

يعمل بهذا القرار من تاريخه ويلغى كل ما يخالف أحكامه وعلى الشئون الإدارية إبلاغه لمن يلتزم بتنفيذه .

تحريراً فى ١٠/٢٦/١٩٨٩

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محمود حكم)